المال
لتمام سنة من يوم قبض راس المال وان اقام بيده اعواما وكان
مديرا زكاه لكل عام حيث الفلاحة انظر الاصل اه ولو بلغ ربحه نصابا بل
وان قل ربح العامل عن نصاب لخمسة شروط اولها قوله ان اقام القراض
بيده اي العامل يتجر فيه حولا فان تفاصلا قبل تمامه استقبل به ان
نصابا او اقتسما لئلا يتبعا وتقدم لتعاملوا ربحه بقوله وان كانا اي رب
المال وعامله مخالطين بضم الميم وبالخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة
مشتغلها بـ وجوب الزكاة بان كانا احرين مسلمين لا دين عليهما
واشار للخامس بقوله وان ملك ربه اي مالك المال المدفوع قراضا ومعمول
ملك نصابا سواء كان النصاب راس المال وحده او مع حصته من الربح
او مع مال له اخر ليس للقراض فلو قصر ملك رب المال عن النصاب لم تجب زكاة
ربح العامل وان كان نصابا بان كان راس المال عشرة لا يملك غيرها
وه بعها قراضا على ان عشر عشر الربح له والباقي للعامل فربح مائة الخ
الاصل وصل في بيان اسقاط الدين الزكاة اي اسقاط الدين الذي تعلق
بذمة مالك العين وجعلوا اسقاطه زكاة اي وجوب زكاة قدره اي الدين
حال كون قدره ذلك الدين من جنس العين الذهب او الفضة فلا يسقط زكاة العين
دينار زائدة وعليه عشرون دينارا اسقطت عنه زكاة عشرين وان
كان عليه عشرون دينارا وكذا اكثر من دينار فلا كثر سقطت عنه زكاة الا [illegible]
بعين لتنقص العين فاضلا عن الدين عن النصاب ولا بد في سقوط زكاة قدر الدين
من العين من كون العين غير العين الذي خرج من المعدن واما العين الخارج
من المعدن فلا يسقط الدين زكاة قدره منه فان اخرج من المعدن مائتي دينار
وعليه ثلاثون دينارا زكي المائتين ولا يسقط الدين زكاة قدره من
العين فقط اي لا يسقط العين زكاة قدره من حرث وماشية من جميع [illegible]

287

بزيادة ما اي الثمن الذي بيع العرض به اي الثمن وهي زيادة ملغاة بضم ا
لميم وسكون اللام وفتح الغين المعجمة اسم مفعول الغي اي غير معتبرة اي
لا تجب زكاتها لاحتمال كونها لارتفاع سوق او رغبة مشتر فلو كانت
لغفلة خطأ بلا تلغى وهو الحكم متلبس بخلاف اي مخالفة حكم حلي
بفتح الحاء المهملة وسكون اللام مفردا او بضم فسكون جمعا اي المصوغ
من الذهب او الفضة المرصع بالجوهر الذي اخرجت زكاته ووزنه بلا تحري
اي التمييز في الفص ثم نزعت فصوصه فظهرت فيه زيادة على ما تحري فيه
يجب زكاة الزيادة لظهور الخطأ قطعا كمن ظن ان ماله مائة فجاء
هو مائتان وان انتقل العرض المدار بضم الميم اسم مفعول اداره اي اشتراه
للربح والبيع بالسعر الذي تيسر وحكمه التقويم كل عام بلا عيبه جدا
ثم ينتقل للاحتكار مصدر احتكر اي انتظار الاسواق بالنية يعني اذا
اشترى عرضا للتجارة على وجه الادارة ثم نوى به انتظار الاسواق فانه يجري
عرضا محتكرا فلا يجب زكاته حتى يبيع بنصاب ويقبضه وهما اي العرض
ذان المدار والمحتكر ينتقلان للقنية بالنية فاذا اشترى عرضا بنية
تجارة الادارة ثم نواه للقنية او بنية تجارة الاحتكار ثم نوى قنيته صار
في الحوزة عرض قنية فان باعه استقبل بثمنه حولا من قبضه لا ينتقل
عكس بفتح العين المهملة وسكون الكاف مصدر عكس يعني عكسا مفعول
لمعموله اي قلب العرض مثني فرع خلاف الاصل والمراد به هنا قوله
وانتقل المدار للاحتكار بالنية وهما للقنية بالنية فالمعنى لا ينتقل
المحتكر للادارة بالنية ولا المقتنى للاحتكار او الادارة بالنية الا با
لتطهير بكسر الطاء المهملة مصدر تطهير (?) يعني بها اي التناول والفعل
بالابتداء المحتكر بالسعر الواقع ولم ينتظر السوق صار مديرا في سلعه للادارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)